

قرار رقم ١٠٩
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين ل/لتر

٤٠ ٩٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٣٩ ٧٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٢٧ ٤٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)


المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٠٩ تاريخ ١١/٥/٢٠٢١

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٨٤٠ ٥٠٠	٨٠٣ ٥٠٠	٧٦٣ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٦٢ ٥٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٥٠٥ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	١٦٥٠ ٥٠٠	١٥٩٦ ٥٠٠	١٢٦٨ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	١٦٩٢ ٥٠٠	١٦٣٨ ٥٠٠	١٣١٠ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٨٤٢ ٥٠٠	١ ٧٨٨ ٥٠٠	١ ٣٧٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٢٠٢ ٦٧٥	١٩٦ ٧٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	٤٠ ٩٠٠	٣٩ ٧٠٠	٢٧ ٤٠٠

بيروت في ١١/٥/٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



ريمون غجر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٠٦
بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القاتون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :


ديزل أويل إعادة التصدير ٥١٨ د. أميركي/ كيلوليتتر

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر



يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ٦٠٦ تاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢١

ديزل أويل إعادة التصدير	البيان
\$ / كيلولتر	
٤٩٠,٢٦	ثمن البضاعة
.	الرسوم
٩,٩١	حصة شركة التوزيع
١٧,٨٣	أجرة النقل
—	عمولة صاحب المحطة
٥١٨	مجموع الكلفة دون الضريبة
معفاة	الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%
٥١٨	سعر مبيع الكيلولتر

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



 ريمون غجر